

قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة رقم (1) لسنة 2021م

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته الساري في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،
وعلى قانون البيئات رقم (4) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ولاسيما المادة (71) منه،
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ: 2020/12/16م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

مادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية أيما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية والأمن الوطني.

الوزير: وزير الداخلية، أو من يقوم مقامه.

الجهة المختصة: الجهة التي يحددها الوزير.

كاميرات وأجهزة المراقبة: كل جهاز معد لالتقاط ونقل وتسجيل الصورة أو الصورة والصوت معاً.

التسجيلات: ما يتم التقاطه ونقله وتسجيله بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة.

المنشآت: الفنادق والمجمعات السكنية والتجارية والجمعيات التعاونية والخيرية والهيئات الأهلية والأبراج

والمصارف والمصانع ومحلات الصرافة ومحلات بيع المعادن الثمينة والمجوهرات والشركات والأندية

الرياضية والثقافية ومراكز الشباب ومراكز التسوق والترفيه والمنشآت السياحية والمستشفيات والعيادات

الصحية، والمستودعات والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والمواد الخطرة ومحطات التزود بالوقود والغاز،

وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير.

مادة (2)

يجب على مالكي المنشآت و/أو المسؤولين عن إدارتها:

1. تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة وتشغيلها على مدار الساعة، على أن يكون لها مكان للتحكم.
2. صيانة كاميرات وأجهزة المراقبة وتحديثها، بصفة دورية ومستمرة، لضمان حسن أدائها لأغراضها، واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية.

مادة (3)

1. تُحدد بقرار من الوزير المواصفات الفنية لكاميرات وأجهزة المراقبة وفقاً لما هو معتمد محلياً وعالمياً.
2. تحدد الجهة المختصة أماكن ونقاط وعدد كاميرات وأجهزة المراقبة في المنشآت والأماكن العامة والطرق.

مادة (4)

يجوز بقرار من الوزير، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، إلزام أي من مالكي و/أو مسؤولي المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة الجهة التي تحددها الجهة المختصة وذلك لمدة زمنية محددة.

مادة (5)

على مالكي المنشآت و/أو المسؤولين عن إدارتها الإشارة بلوحات واضحة، إلى أنها مجهزة بكاميرات وأجهزة مراقبة، وتحدد الجهة المختصة مواصفات اللوحات وعددها وأماكن وضعها.

مادة (6)

يجب الاحتفاظ بتسجيلات الكاميرات وأجهزة المراقبة لمدة خمسة وأربعين يوماً، وعدم إجراء أي تعديلات عليها، إلا إذا قررت الجهة المختصة خلاف ذلك.

مادة (7)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (6) من هذا القانون، يحظر تسليم أو نقل أو إرسال أو نشر أي من التسجيلات المشار إليها، إلا بموافقة كتابية من النيابة العامة أو محكمة الصلح أو الجهة المختصة.

مادة (8)

يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة في الأماكن المعدة للسكنى أو للنوم أو غرف العلاج الطبيعي أو غرف تبديل الملابس ودورات المياه والمعاهد الصحية النسائية والصالونات النسائية وصالات الأفراح، ويجوز بقرار من الوزير إضافة أي أماكن أخرى أو أي مواقع يتعارض وضع الكاميرات فيها مع الخصوصية.

مادة (9)

يكون للموظفين الذين يحددهم الوزير المختص -ضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون- صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل تأدية أعمالهم دخول المنشآت وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة.

مادة (10)

تعتبر التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة بالمنشآت حجة في الإثبات أمام جهات التحقيق والمحاكمة ما لم يثبت عدم صحتها.

مادة (11)

يجب على كل شخص -بخلاف المنشآت وفقاً لهذا القانون- توجيه إشعار للجهة المختصة قبل تركيب كاميرات أو أجهزة مراقبة.

مادة (12)

- 1- يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو بما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من خالف أيّاً من المادتين (5، 11) من هذا القانون.
- 2- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار أردني أو بما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أيّاً من المادتين (2، 6) من هذا القانون.
- 3- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو بما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أيّاً من المادتين (7، 8) من هذا القانون.
- 4- تُضاعف العقوبة في الفقرات المذكورة أعلاه في حالة العود، ويجوز للمحكمة الأمر بإغلاق المنشأة المخالفة لمدة لا تزيد عن أسبوع.

مادة (13)

على المنشآت القائمة، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون، خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (14)

- 1- يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- 2- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (15)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (16)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/02/01م

الموافق: 19/شوال/1442هـ

رئيس دولة فلسطين